محكمة شمال القاهرة الابتدائية

محكمة جنح الأزبكية

حـــــــــــــــكـــــــــــــــم

بـــــــــــاســـــــــــم الـــــــــشـــــــــعـــــــــب

محكمة جنح الأزبكية بجلستها العلنية المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٥/١/١٢

تحت رئاسة السيد / إيهاب الراهب رئيس المحكمة

و السيد / عبد الرحمن قراعة وكيل النيابة

والأستاذ / عيد سعيد أمين السر

قضية النيابة العمومية رقم ١٦٠٥٠ لسنة ٢٠١٤ جنح الأزبكية

ضد

[redacted]

١-
٣-
٥-
٧-
٩-
١١
١٣
١٥
١٧
١٩
٢١
٢٣-
٢٥-

[redacted]

٤
٨
٢٠
٢٤
٢٦-

بعد سماع المرافعة و مطالعة الأوراق.

يتحصل وجيز الدعوى حسبما يستبان من سائر أوراقها و مستنداتها في أن النيابة العامة قدمت المتهمين

وذلك على سند من القول انهم بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠١٤ بدائرة قسم الازبكية

المتهم الاول :

فتح وادار محلا للفجور وهو الحانوت المسمي (حمام باب البحر) على النحو المبين بالتحقيقات

المتهمون من الثاني وحتي الخامس :

١ - عاونوا وسهلوا فجور المتهمين من المتهم السادس وحتي المتهم الحادي عشر على النحو المبين بالتحقيقات

٢ – استغلوا فجور المتهمين من المتهم السادس وحتي المتهم الحادي عشر على النحو المبين بالتحقيقات

أمين السر

رئيس المحكمة

٣ – قدموا للمتهمين من المتهم السادس وحتى المتهم الحادي عشر مكانا يدار للفجور مع علمهم بذلك
٤ – سهلوا وقبلوا أشخاصا يرتكبون عادة الفجور – وهو المتهمين من المتهم السادس وحتى المتهم الحادي عشر – في محل مفتوحا للجمهور حال كون الأول مالكا لذلك الحانوت وباقي المتهمون مديرون له

المتهم الرابع :
قام بالدعوة إلي ممارسة الفجور عن طريق الإعلان عبر شبكة الانترنت على النحو المبين بالتحقيقات

المتهمون من السادس وحتى المتهم الحادى عشر :
١ – اعتادوا على ممارسة الفجور على النحو المبين بالتحقيقات
٢ – فعلوا علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء بان مارسوا الفجور في محل عام مطروق للكافة على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون من المتهم الثاني عشر وحتى المتهم السادس والعشرين :
فعلوا علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء – موضوع التهمة السابقة – في محل عام مطروق للكافة على النحو المبين بالتحقيقات
وطالبت النيابة العامة عقابهم بالمواد ٢٧٨ من قانون العقوبات والمواد ١ بند أ ، ٦ بند ب ، ٨ فقرة ١ ، ٩ ، ١٠ ، ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

المحكمة

وحيث أن الواقعة حسبما استقر في يقين المحكمة و اطمأن إليها ضميرها و ارتاح إليها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى و ما تم فيها من تحقيقات و ما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فيما قرره السيد المقدم / احمد حشاد بمحضر تحرياته ان كل من / المتهم الثاني بإدارة حمام الكائن بشارع باب البحر للإعمال المنافية للاداب وإقامة حفلات الفجور والجنس الجماعي بين الرجال الشواذ جنسيا داخل الحمام واستصدر اذن من النيابة العامة ونفاذا لذلك الاذن انتقل الي مكان الواقعة وتم ضبط المتهم الاول والذي نسبت اليه النيابة العامة فتح وادارة محل للفجور وهو حمام باب البحر والمتهمون من الثاني وحتي الخامس والتي نسبت اليهم النيابة العامة معاونتهم للمتهم الاول في ادارة المحل للاعمال الفجور والمتهمون من الاول وحتي الخامس فقد نسبت اليهم النيابة العامة بانهم :
١ - حرضوا وسهلوا فجور المتهمين من المتهم السادس وحتي المتهم الحادي عشر على النحو المبين بالتحقيقات
٢ – استغلوا فجور المتهمين من المتهم السادس وحتي المتهم الحادي عشر على النحو المبين بالتحقيقات
٣ – قدموا للمتهمين من المتهم السادس وحتى المتهم الحادي عشر مكانا يدار للفجور
٤ – سهلوا وقبلوا أشخاصا يقومون بممارسة الفجور – وهم المتهمين من المتهم السادس وحتى المتهم الحادي عشر – في محل مفتوحا للعامة
* - كما نسبت النيابة للمتهم الرابع قيامه بالدعوة إلي ممارسة الفجور عن طريق الإعلان عبر شبكة الانترنت
* - والمتهمون من الثاني عشر وحتي والسادس والعشرون فعلوا علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء في محل عام مطروق للكافة

وحيث تداولت الدعوي بالجلسات ومثل فيها المتهمون جميعا بشخصهم كما مثل محام المتهمون والذين قدموا حوافظ مستندات ومذكرات بدفاعهم التي الممت بها المحكمة وقررت المحكمة حجز الدعوي لحكم لجلسة اليوم

وحيث أنه عن الموضوع ، فإنه لما كان من المقرر قانونا وفقا لنص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات والتى نصت على أنه " كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة او غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه "

ولما كانت المادة ١ بند أ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شان مكافحة الدعارة تنص على " كل من حرض شخصا ذكرا كان او انثي على ارتكاب الفجور او الدعارة او ساعده على ذلك او سهل له وكذلك من استخدمه او استدرجه او اغواه بقصد ارتكاب الفجور او الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الي ثلاثمائة جنيه "

وتتطلب هذه الجريمة (جريمة التحريض على الدعارة او الفجور) توافر ركنين : "١ " الركن المادي " ٢ " والمعنوي

"١" الركن المادي يتكون من عنصرين أولهما : التأثير في نفس من يوجه إليه التحريض تأثير يودي إلي إقناعه ثانيهما عنصر الإرشاد والتوجيه وهو عن سبل سلوك طريق الدعارة او الفجور،وتعريفها لمن يوجه اليه التحريض

"٢ " الركن المعنوي : وهو انصراف نية المحرض الي تحقيق النتيجة التي يسعي إليها من فعل التحريض وهي اشباع شهوات الغير

و تنص المادة ٦ بند ب على "كل من استغل باية وسيلة بغاء شخص او تكون العقوبة الحبس من سنة الي خمس سنوات واذا اقترنت الجريمة باحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون فتكون

وتنص المادة ٨ فقرة ١ على" انه كل من فتح او ادار محلا للفجور او الدعارة او عاون باي طريقة كانت في ا

امين السر

تباع الحكم رقم ١٦٠٥٠ لسنة ٢٠١٤ جنح الأزبكية

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه

و تنص المادة ٩ من ذات القانون " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد علي ثلاثة سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد علي ثلاثمائة جنيه

وكذا تنص المادة ١٠ من ذات القانون علي " يعتبر محلا للدعارة او الفجور في حكم المادتين ٨ و ٩ كل ما كان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير او فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة او الفجور شخصا واحدا "

وحيث انه من المقرر في أحكام محكمة النقض انه " لا يشترط لتوافر العلانية التي عنتها المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ان يشاهد الغير عمل الجاني فعلا بل يكفي ان تكون المشاهدة محتملة

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)

المكان العام بالمصادفة – كالمستشفيات هو بحسب الاصل مكان خاص قاصر على افراد او طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من افراد الجمهور بطريق المصادفة او الاتفاق فتتحق العلانية في فعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولم يره احد اما في غير هذا الوقت فانه ياخذ حكم الاماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية لو لو شاهد الفعل الفاضح اصحاب المكان او نزلائه او كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل فاذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع على ما يدور بالداخل انتفي تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهري او بسبب غير مشروع

(الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣١)

جريمة تسهيل البغاء لا يشترط القانون وقوعها بطريقة معينة انما يتناول شتي صور التسهيل والمساعدة فهي تتوافر بقيام الجاني بفعل او افعال يهدف من ورائها الي ان ييسر لشخص بقصد مباشرة الغش تحقيق هذا القصد او قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهنية الفرصه له او تقديم المساعدة المادية او المعنوية الي شخص لتمكينة من ممارسة البغاء ايا كانت طريقة او مقدار هذه المساعدة فيجب انصراف قصد الجاني الي تسهيل البغاء فجورا كان او دعاوة لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته

(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٨)

لايشترط للعقاب على التحريض والتسهيل والمعاونه والمساعدة توافر ركن الاعتياد

(الطعن رقم ٣٩٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١/٣٠ /١٩٨٦)

جريمة فتح وادارة منزل للدعارة من جرائم العادة فيشترط لقيامها ثبوت ركن الاعتياد

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨)

ولما كان من المقرر في قضاء النقض وجوب إقامة أحكام الإدانة فى المواد الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال

(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧ /١٩٨٨/٩)

ولما كان من المقرر أن التحريات لا تعد دليلاً أساسيا فى الدعوى هى مجرد قرينة معززة للأدلة الأخرى ولا تعبر إلا عن قول مجريها

(الطعن رقم ٥٨٣٥ س ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١/٤) .

ولما كان من المقرر بقضاء النقض أنه (في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطرحها له اطمئنانا إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها)

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

وأيضا أن " العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المقدمة له على إدانة المتهم أو براءته ولا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها بقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ويكمل بعضها بعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصدته الحكم منه ومنتجة في

أمين السر

رئيس المحكمة

تباع الحكم رقم ١٦٠٥٠ لسنة ٢٠١٤ جنح الأزبكية

اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

(الطعن رقم ١١٦٨٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢)

وعدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل عند القضاء بالبراءة (الطعن رقم ١٢ س ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

ولما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها والأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة فى حق الطاعن فان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم فى هذا الصدد يعد نعياً على تقدير الدليل وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٢٦٢ س ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٩)

وحيث أنه عن موضوع الجنحة فإن المحكمة إذ تقدم لقضائها أنه ولما كان من المقرر بنص المادة رقم ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته .... "

وحيث أنه ولما كان من المستقر عليه بقضاء النقض أنه " من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في الإثبات هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه "

(الطعن رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

ولما كانت المحكمة تحكم بما طرح إمامها من أدله وما احتوته الأوراق ولما كان البين للمحكمة من مطالعتها أوراق الدعوي بان السيد محرر المحضر القائم بالتحريات والضبط بان معلوماته توصلت لقيام المتهمين بممارسة الفجور وإدارة محلا لممارسته واستصدر إذن من النيابة العامة لضبط ذلك ولما كان ضابط الواقعة قد قام باقتحام غرفة المغطس وشاهد المتهمين حال ارتكابهم الفجوز وحدد دور كل متهم في ذلك وهو أمر لا يستقيم مع العقل ولا تطمئن اليه المحكمة من قيام ضابط الواقعة بقتحام الغرفة ويظل المتهمين ممارسين للفجور ويقوم بتعين وتحديد دور كل متهم ومن مارس مع من وقد حدد ذلك بشكل دقيق لا يتوائم مع منطق الأمور من ان يظل المتهمون بممارسة الفجور حال اقتحام ضابط الواقعة للمكان فضلا وان تقرير الطب الشرعي الذي تطمئن اليه المحكمة قد انتهي الي ان جميع المتهمين عدا ثلاثة قد خلو من مظاهر او علامات تدل علي إتيانهم من الخلف لواطا بايلاج من زمن قديم او حديث وكذا خلوهم من المظاهر او العلامات التي تدل علي تكرار استعمالهم من الخلف لواطا بايلاج وهو ما يتنافي تماما مع ما قرره مجري التحريات وضابط الواقعة واما عما قرره ضابط الواقعة من استخدام المتهمين للمزلجات والكريمات اثناء ممارستهم للفجور فقد خلت اوراق الدعوي من ثمة مضبوطات من الكريمات او المزلجات وهو ما يتنافي مع ما قرره ضابط الواقعة اما ما حواة تقرير الطب الشرعي لكل من المتهمين ([redacted]) فقد انتهي الي خلو منطقة الشرج من المظاهر او العلامات التي تدل علي تكرار استعمالهم لواط من الخلف بايلاج وهو يتنافي مع ما قرره ضابط الواقعة من قيام المتهمين بالاعتياد علي ممارسة الفجور ولما كانت الاحكام الجنائية تبني علي الجزم واليقين لا علي الشك والتخمين وان ما استقرت عليه احكام محكمة النقض بانه اذا تشككت المحكمة في ادلة الاتهام كفيلا بالقضاء بالبراءة الامر الذي تقضي معه المحكمة بقضائها المبين بمنطوق الحكم عملا بنص المادة ١/٣٠٤ أ . ج.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا / براءة جميع المتهمين مما نسب إليهم من اتهام

أمين السر

رئيس المحكمة

هذه صورة طبق الأصل من [illegible] في القضية رقم ١٦٠٥٠ لسنة ٢٠١٤ جنح الأزبكية وهذه سلمت للطالب بناء على طلبه بعد أن سدد الرسم المقرر وقدره ٢٠٥٥ بالتسيمة ٢٠٥٥ جنيهات بدفتر الصور تحت رقم ٢٠١٥/٢٤١ صور الأزبكية

رئيس القلم الجنائي

أمين السر

٢٠١٥/٢٤١